للوقت الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب
الاجر في الوقت الاول كما في مسيلة النوايح وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار
وان سلم يجب الكل من الاجر وان صار بها الغاصب اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو
استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة
يجب تمام الاجر وكذلك لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف خلفه فعطبت الدابة
يضمن القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر
رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة في وزمان الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس
ركب في بلده الى الزيادة ولم يركب ثم ذهب الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة وتكون الدابة
مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط
عنه شي من الاجر وهذا قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفة يقول اولا
اذا ردها الى الكوفة يبرى عن الضمان ثم قال لا يبرا عن الضمان بازالة التعدي وكذا
المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم يبرى عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها
ذاهبا وجائيا يبرى وكذا المستعير واذا استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرا عن كل حال
الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجر درعا لتلبسه ثلاثة ايام ان كان الثوب ثوب بذلة
لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار في اول الليالي
وفي اخرها وليس لها كل الليل فان لبسته كل الليل ونامت حتى جا النهار يبريت عن الضمان
الا ان يتخرق والفرق بين الثوب وبين اجارة الدابة على القول الذي رما عرف في الاصل
وان استاجر دابة الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان
الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها يضمن قيمتها وان جحد
ثم ركبها بعد ذلك برى عن الضمان كان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف لا يجب
الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب
كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس هنا عرف بخلاف الحقيقة
وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلة فله ان يركبها

غروب

غروب الشمس ويردها الى طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب
قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا
اذا كان من اهل اللغة يفرق بين الليل والنهار اما العوام لا يعرفون ذلك فيكون الجواب
في اليوم وان استاجرها الى العشي ينقضي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة
ليركبها انسان فاركبها امراة ثقيلة تسير بها او رجلا فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا
على المراة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا يطيق حملها فيضمن قيمتها الا عطبت رجل
استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة
لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر
ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ان بلغت المكان المشروط
يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سوا كان الرديف اخف منه او اثقل الا اذا كانت الدابة
لا تطيق فيضمن جميع القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس
الايمة الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان
لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيا وبعضهم
سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة
فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق
المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر
بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم ويحمل عليها صغيرا
فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها متاعا الصبي رجل اخر
رجل استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم
تنتقض الاجارة حتى حمل عليها شيا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها
لذلك ابتدا ولو لم يحمل عليها شيا ولكنه ركبها او اركب غيره جازت الاجارة
ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
ولو انه حمل عليها او ركب غيره حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)